(القرار رقم ٢٥ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض مصنع (أ)

برقم ٥ لعام ١٤٣٢هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٦/١٠/٢٧هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرح مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكّلة على النحو التالي:

١-الدكتور	رئيسًا
٢-الدكتور	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور	عضوًا
٤-الدكتور	عضوًا
٥-الأستاذ	عضوًا
٦-الأستاذ	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٥هـ ..... ممثلًا عن المكلف، وحضر ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مصنع (أ)، على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، ويعترض المكلف على:

١- **تصنيف المصنع على أنه شركة.**

٢- **غرامتي التأخير وعدم تقديم الإقرار**.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/٢٤٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠١/١٤هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م بخطابها رقم ٣/٤٢٣٦/٥ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/١٨هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٨٩٥٣ وتاريخ ١٤٣١/٠٧/١٤هـ وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثلي المصلحة: ما الكشوف التي لم يقدمها المكلف ضمن اقراره الضريبي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، والتي بموجبها تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار؟ فأجابوا: المكلف قام بتقديم نموذج الإقرار فقط دون إرفاق الكشوفات التي نص عليها النظام وهي مذكورة في الإرشادات الموجودة في الإقرار بند ٩ وعددها ١٣ كشف، وتم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار استنادًا للمادة ٦٠ فقرة (أ) من النظام الضريبي والمادة ٦٧ فقرة (١-ب) من لائحته التنفيذية والفقرة رقم ٩ من الإرشادات المدونة في الإقرار الضريبي.

وطلبت اللجنة من ممثل المكلف التعليق فأجاب: تم استلام شهادات نهائية لعام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م دون ذكر وجود أي نواقص في الإقرار الضريبي أو الكشوف المرفقة وأقدم ملفًا يحتوي على كامل المستندات التي تم تقديمها للمصلحة ومنها الخطاب الوارد لدى المصلحة برقم ٢٥٨١ في ١٤٣٠/٠٣/٢١هـ،وكذلك الخطاب رقم ٩/٢٩٣١ في ١٤٣١/٤/٥هـ وقد تمت الإشارة فيه إلى إرفاق جداول ملحقة بالإقرار الزكوي وهذا يوضح إرفاق المكلف للجداول التي أشارت المصلحة إلى عدم تقديمها.

وتم عرض ما قدمه ممثل المكلف على ممثلي المصلحة وطلب منهم التعليق على ذلك، فأجابوا: من خلال الاطلاع على ملف المكلف في المصلحة لم نجد به مرفقات الخطابين التي أشار إليها ممثل المكلف والمتعلقة بالكشوف ونطلب إعطاءنا مهلة للرجوع إلى ملفات المكلف في المصلحة وإفادة اللجنة حيال ذلك وقد منحت اللجنة ممثل المصلحة أسبوًعا للرد.

هذا وقد ورد خطاب ممثلي المصلحة المقيد لدى اللجنة برقم ١٩ وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٦هـ، وجاء فيه "بالنظر إلى الجلسة المنعقدة لدى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بشأن مناقشة اعتراض المكلف/ مصنع (أ) رقم الملف (.....) على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م والتي قام بها المكلف بتقديم الأوراق التي تثبت قيامه بتوريد الإقرار الضريبي مع الكشوفات الملحقة في موعدها، وعليه تم سؤال ممثلي المصلحة عن صحة ادعاه المكلف وقد قمنا بطلب إعطائنا مهلة للرجوع للمجلدات السابقة للمكلف للتأكد من وجود الكشوفات من عدمه.

وبالرجوع للمجلدات والاطلاع اتضح وجود خطاب للمكلف دون الكشوفات المرفقة للأعوام محل الاعتراض كما أن المكلف عند قيامه بالاعتراض على الربط في خطابه الوارد للمصلة برقم ١١٤٠٧ وتاريخ ١٤٣١/٩/٢١هـ أفاد بأن المصلحة عند استلامها الأوراق لم توضح للمكلف بانها ناقصة ولم يقم بتقديم ما يثبت بأنه قام بإرفاق الكشوف عند توريده الإقرار الضريبي، ولماذا لم تظهر هذه الكشوف إلا أثناء مناقشة الحالة لدى اللجنة؟ وبالتالي فإن المحاسب الفاحص اعتمد في ربطه على المستندات الموجودة في ملف المكلف إلا أن المكلف أصر على موقفه مما استوجب رفع الحالة إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام لدراسة الحالة وإبداء الرأي حول الاعتراض.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١- تصنيف المصنع على أنه شركة

الأعوام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	الإجمالي
قيمة البند	٩٧,٠٠٠ريال	١٣٣,١٦٩ ريالًا	٢٣٠١٦٩ريالًا
الضريبة المستحقة	١٩,٣٩٩/٨٠ ريالًا	٢٦,٦٣٣/٦٠ ريالًا	٤٦,٠٢٣/٤٠ ريالًا

أ- وجهة نظر المكلف:

إشارة إلى خطابكم رقم ٣/٤٢٣٦/٥ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٨هـ وموضوعه خطاب ربط زكاة نهائي، جاء في خطابكم مطالبتكم بمبلغ ٣٥٩٨ ريالًا غرامة تأخير، علمًا بأننا لم نتأخر في السداد كما هو موضح في الأوراق المرفقة كما ورد في خطابكم بالمطالبة بمبلغ ٤٦,٠٢٣/٤٠ ريالًا ضريبة شركات، علمًا بأنها مؤسسة فردية برأس مال أجنبي، وكما يتضح من الشهادات الممنوحة لنا رقم٤٥٩٢ وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/٢٢هـ وكذلك الشهادة رقم ٤٤٩٤ وتاريخ ١٤٣١/٠٤/١٩هـ.

ب- وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع على اعتراض المكلف والمستندات المقدمة توضح المصلحة أنه بخصوص التصنيف، فإن المنشأة مصنع أي مؤسسة فردية وليس شركة كما أفاد المكلف، وهذا لا يؤثر على مقدار الضريبة المحتسبة على المكلف حيث إن الشركات والمؤسسات الفردية سواءً الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين يخضعون لضريبة الدخل طبقًا للمادة (الأولى والثانية) من النظام الضريبي وأن هذه الضريبة ناتجة عن تعديل الوعاء بفروق الاستهلاك عن العامين (٢٠٠٨م و٢٠٠٩م) والبالغة (١٣٣,١٦٩) ريالًا، (٩٧,٠٠٠) ريال على التوالي.

ت- الدراسة والتحليل:

بالاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إخضاعه لضريبة شركات على الرغم من أنه مؤسسة فردية برأس مال أجنبي.

بينما ترى المصلحة أن النظام الضريبي لم يفرق في احتساب الضريبة بين الشركات والمؤسسات الفردية، فلا أثر لتصنيف المكلف كشركة أو مؤسسة فردية على مقدار الضريبة المحتسبة.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه الطرفان، اتضح أن المكلف مؤسسة فردية كما هو مبين في الإيضاح رقم ١ من القوائم المالية، وحيث إن النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، حدد في المادة الثانية منه الأشخاص الخاضعون للضريبة، وقد ورد في الفقرة (ب) منها "الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط في المملكة"، كما ورد في الفقرة (أ) من المادة السابعة من النظام الضريبي". أ- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي هو عشرون بالمائة (٢٠%) لكل من:

١- شركة الأموال المقيمة.
٢- الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط.
٣- الشخص غير المقيم نتيجة لنشاط يمارسه في المملكة من خلال منشأة دائمة".

وحيث إن المكلف احتسب الضريبة على وعائه الضريبي بواقع ٢٠% حسب الإقرارات المقدمة من المكلف لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م وهي ذات النسبة التي اعتمدت من قبل المصلحة عند الربط على المكلف لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و عليه ولما تقدم ترى اللجنة تأييد المصلحة في إخضاع الوعاء الضريبي للمكلف للضريبة بواقع ٢٠%.

٢- **غرامتي التأخير وعدم تقديم الإقرار.**

الأعوام	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	الإجمالي
غرامة تأخير سداد	٢,٣٢٧/٩٨ ريالًا	-	٢,٣٢٧/٩٨ ريالًا
غرامة عدم تقديم إقرار	١٩,٨٢٦ ريالًا	١٣,٧٤٤ ريالًا	٣٣,٥٧٠ ريالًا

أ- **وجهة نظر المكلف**:

إشارة إلى خطابكم رقم ٣/٥٨٦٥ وتاريخ ١٤٣١/٠٨/٠٩هـ المتضمن سداد مبلغ ٨١,٩٣١/٤٠ ريالًا وهي عبارة عن ضريبة شركات ٤٦,٠٣٣/٤٠ ريالًا وكذلك ٣٥,٨٩٨ ريالًا وهي عبارة عن غرامة تأخير كما يتضح من خطابكم المذكور بتحميل كافة المسؤولية على كاهل المكلف حسب ما ورد في الفقرة ١ و٢ و٣ نسخة من خطابكم المذكور نوقد اعترضنا في حينه حسب خطابنا المسلم لكم برقم ٣/٨٩٥٣ وتاريخ ١٤٣١/٠٧/١٤هـ ولكننا لم نجد آذانًا صاغية لذلك الخطاب أو التجاوب معه نسخة من خطابنا.

- لماذا لم يعترض الموظف المختص عند استلام الأوراق بأن أوراق المكلف ناقصة وعليه استكمالها؟
- لماذا أعطي الشهادة عن السنوات ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م؟
- لماذا لم تحسب غرامة تأخير وهو قد أوراقه في الوقت المناسب ودفع ما عليه واستلم الشهادة؟
- لماذا لم نبلغ في حينه كي لا يكبر المبلغ ويثقل كاهل المكلف؟

المكلف أجنبي ورأس المال أجنبي ومما يظهر من خطابكم هي عملية طرد المستثمر الأجنبي من البلاد وعدم تعاونكم في هذا المجال مع المستثمرين لعلمكم بأن المكلف هو الجانب الأضعف لتحميله خطابكم، لماذا لم تكتشفوا الخطأ عام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م؟ لماذا الانتظار لغاية عام ٢٠١٠م؟ لعلمكم بأن المكلف سوف يدفع وتعطون انطباع للجهة المسؤولة بأنكم حريصون ومدققون لمصلحة إدارتكم. لن تدفع لكم غرامة التأخير لأنكم أنتم المتسببون في تلك الغرامة سوف نرفع الأمر إلى ديوان المظالم وهيئة الاستثمار.

ب- **وجهة نظر المصلحة**:

تم الإخضاع لغرامة التأخير عن فروقات الضريبة غير المسددة الناتجة عن تعديل المصلحة بفروقات الاستهلاك بناءً على جدول الاستهلاك رقم (٤) وفقًا للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام والمادة (٦٨) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية.

كذلك تم احتساب غرامة عدم تقديم الإقرار لعدم تقديم المرفقات اللازمة بالإقرار، وذلك وفقًا للمادة (٦٠) فقرة (أ) من النظام والمادة (٦٧) من اللائحة والفقرة رقم (٩) من الإرشادات المدونة بالإقرار.

ت- **الدراسة والتحليل**:

بالاطلاع على وجهة نظر المطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على احتساب غرامة عدم تقديم الإقرار لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م بالإضافة إلى غرامة التأخير، حيث يرى أنه قام بتقديم الإقرارات الضريبية والكشوف المرفقة خلال المدة النظامية ولم يبلغ بوجود أي نواقص وقد حصل على الشهادات النهائية من المصلحة.

بينما ترى المصلحة أن غرامة التأخير تم احتسابها بناءً على تعديل الوعاء الضريبي بفروقات الاستهلاك، أما غرامة عدم تقديم الإقرار فتم احتسابها نظرًا لعدم تقديم المكلف الكشوف الواجب إرفاقها مع نموذج الإقرار الضريبي وذلك استنادًا على النظام الضريبي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وما قدمه الطرفان تبين أنه تم تعديل نتيجة عامي٢٠٠٨م و٢٠٠٩م بفروقات استهلاك حيث تم إضافة مبلغ ٩٧,٠٠٠ ريال لنتيجة عام ٢٠٠٨م وإضافة مبلغ ١٣٣,١٦٩ ريالًا لعام ٢٠٠٩م كفروقات استهلاك مما نتج عنه فرق ضريبة غير مسددة عبارة عن الفرق بين الضريبة المسددة بموجب إقرار المكلف والضريبة المحتسبة بعد إضافة فروق الاستهلاك إلى الوعاء الضريبي وقد بلغت الضريبة الغير مسددة لعام ٢٠٠٨م ١٩,٣٩٩,٨٠ ريالًا ولعام ٢٠٠٩م ٢٦,٦٣٣,٦٠ ريالًا، وحيث إن غرامة التأخير متوجبة نظامًا متى ما وجدت فروق ضريبية مستحقة وتنتفي بانتفاء أصلها طبقًا للمادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل والمادتين السابعة والستين والثامنة والستين من لائحته التنفيذية، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة.

وحيث إن المكلف قدم للمصلحة إقراره الضريبي وقوائمه المالية لعام ٢٠٠٨م بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٣٠/٠٣/٢٥هـ والمقيد لدى المصلحة برقم ٣٥٨١ وتاريخ ١٤٣٠/٠٢/٢٦هـ، كما قدم للمصلحة إقراره الضريبي وقوائمه المالية لعام ٢٠٠٩م بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٣١/٠٤/٠٥هـ والمقيد لدى المصلحة برقم ٢٩٣١ وتاريخ ١٤٣١/٠٤/٠٥هـ، وقد أشار المكلف في كلا الخطابين أنه يرفق الجداول الملحقة بالإقرار بالإضافة إلى سداد المبالغ المستحقة بموجب الإقرار الضريبي، كما قدم للجنة صورًا من الكشوف التفصيلية المتعلقة بالإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م والتي أشارت المصلحة إلى عدم تقديمها مع الإقرار الضريبي،

وحيث تم استلام خطابي المكلف والمتعلقة بتقديم الإقرار والقوائم المالية لعام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م من قبل المصلحة وتقييده لديها دون إبداء أي ملاحظات على مرفقات الخطاب، وحيث إن المكلف حصل على الشهادات النهائية من المصلحة لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م مما يدل على إنهاء وضعه المتعلق باستلام الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار، عليه ترى اللجنة تأييد المكلف في عدم احتساب غرامة عدم تقديم الإقرار ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مصنع (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في إخضاع الوعاء الضريبي للمكلف للضريبة بواقع ١٠%.
٢- تأييد المكلف في عدم احتساب غرامة عدم تقديم الإقرار لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

يعد هذا القرار قابلا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق